التراث العلمي
مؤسسة التراث العلمي

ضِمْنَ سِلْسِلَةِ مَسائِلِ فِي رَسائِل

تحفيزُ الأنامِ إلى كفالةِ الأيتامِ

تأليف
مكتب البحوث والدراسات

بسم الله الرحمن الرحيم

الدولة الإسلامية

مكتب البحوث والدراسات

١٤٣٧

مقدمة

الحمد لله الذي وعد بنصر المؤمنين ولو بعد حين، والصلاة والسلام على الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، أما بعد:

فإن الحرب أكول، لا يصبر عليها من الرجال إلا الفحول، ولربما يحجم الرجل الشديد عن اللحاق بموكب النور والضياء، وصد الصائل ومقارعة الأعداء، مخافة أن يُقتل فييتم الأبناء!

قال تعالى: ﴿**قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ...**﴾ إلى قوله: ﴿**أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ**﴾ [التوبة: ٢٤].

وقال تعالى: ﴿**إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ**﴾ [التغابن: ١٥]

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يقول تعالى: إنما الأموال والأولاد فتنة، أي: اختبار وابتلاء من الله لخلقه. ليعلم من يطيعه ممن يعصيه). ا.هـ [تفسير ابن كثير ٨/ ١٣٩].

وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ**﴾ [التغابن: ١٤].

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: نَزَلَتْ سُورَةُ" التَّغَابُنِ" كُلُّهَا بِمَكَّةَ إِلَّا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ**﴾ نَزَلَتْ فِي عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ كَانَ ذَا أَهْلٍ وَوَلَدٍ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْغَزْوَ بَكَوْا إِلَيْهِ وَرَقَّقُوهُ فَقَالُوا: إِلَى مَنْ تَدَعُنَا؟ فَيَرِقُّ فَيُقِيمُ، فَنَزَلَتْ. [تفسير القرطبي ١٨/ ١٤٠].

ولقد روي عَنْ يَعْلَى الْعَامِرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَسْعَيَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ» [رواه ابن ماجه].

قال السيوطي في شرحه لسنن ابن ماجه (ص: ٢٦١): (مفعلة من الْبُخْل والجبن؛ أَي سَبَب لبخل الْأَب وجبنه، وَيحمل أَبَوَيْهِ على الْبُخْل وَكَذَلِكَ على الْجُبْن فَإِنَّهُ يتقاعد من الْغَزَوَات والسرايا بِسَبَب حب الْأَوْلَاد، ويمسك مَاله لَهُم). ا.هـ

وهذا بخلاف حال الذين يوقنون أن من خرجوا في سبيله، ولأجل إعلاء كلمته –سبحانه وتعالى- سوف يخلفهم في أبنائهم خيرًا، قال تعالى: ﴿**وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنز لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ**﴾، فحفظُ الأبناء، متعلق بحفظ الآباء للدين وحدوده، قال الإمام ابن كثير رحمه الله: (قَوْلُهُ: ﴿**وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا**﴾ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ الصَّالِحَ يحفظ في ذريته...

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: حُفِظَا بِصَلَاحِ أَبِيهِمَا، وَلَمْ يُذْكَرْ لَهُمَا صَلَاحٌ، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ كَانَ الْأَبُ السَّابِعُ). ا.هـ [تفسير ابن كثير ٥/ ١٨٦].

ومن حفظ الله تعالى للأبناء أنه شرع كفالة اليتيم وحض عليها ورغب فيها، وحذر من الإساءة إليه أو تضييعه والتهاون في العناية به.

وقد حبرنا هذه الرسالة تذكيرًا بالأيتام، وحقوقهم العظام، وتحفيزًا للخواص والعوام، إلى العناية بهذا الخير العميم، والكنز العظيم.

نسأل الله أن يستخدمنا في نصرة الدين، وخدمة الموحدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

مكتب البحوث والدراسات

تمهيد

اليتيم هو من مات أبوه قبل البلوغ، عن عَلِيّ بْن أَبِي طَالِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ «لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ» [رواه أبو داود].

وجاء في "لسان العرب" (١٢/ ٦٤٥): (اليَتِيمُ الَّذِي مَاتَ أَبوه فَهُوَ يَتِيمٌ حَتَّى يبلغَ، فإِذا بَلَغَ زَالَ عَنْهُ اسمُ اليُتْم، وَالْجَمْعُ أَيْتَامٌ ويَتَامَى ويَتَمَةٌ، فأَما يَتَامَى فَعَلَى بَابِ أَسارى). ا.هـ

وأصل التسمية من الغفلة، وقيل من الإبطاء، جاء في "لسان العرب" (١٢/ ٦٤٥): (قَالَ المُفَضَّلُ: أَصل اليُتْم الغفْلةُ، وسمي اليَتِيمُ يَتِيماً لأَنه يُتَغافَلُ عَنْ بَرِّه. وَقَالَ أَبو عَمْرٍو: اليُتْم الإِبطاء، وَمِنْهُ أُخذ اليَتِيم لأَن البِرَّ يُبْطِئُ عَنْهُ). ا.هـ

وفرق بين اليتيم والعجي واللطيم؛ جاء في "لسان العرب" (١٢/ ٦٤٥): (اليَتِيمُ الَّذِي يَمُوتُ أَبوه، والعَجِيُّ الَّذِي تَمُوتُ أُمه، واللَّطِيم الَّذِي يموتُ أَبواه). ا.هـ

وقد بالغ بعض الشعراء في ذم من وجد والداه مع تشاغلهما عنه فقال:

ليسَ اليتيمُ من انتهى أبواهُ من ... همِّ الحياةِ، وخلّفاهُ ذليلا
فأصابَ بالدنيا الحكيمة منهما ... وبحُسْنِ تربيةِ الزمانِ بديلا
إنَّ اليتيمَ هوَ الذي تلقى لَهُ ... أمّاً تخلّتْ أو أباً مشغولا

فصل

فضل كفالة الأيتام والإحسان إليهم

إن كفالة الأيتام منقبة وفضيلة، ومنزلة نبيلة، قد جاء الحث عليها وبيان مكانتها في الكتاب والسنة.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ﴾[البقرة: ٨٣].

وقد أمر تعالى هذه الأمة بنظير ذلك في سورة النساء، بقوله: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٢ - ١٦].

وقد جعل الله تعالى للأيتام سهمًا في خمس الغنيمة والفيء، فقال في الغنيمة: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.

وقال في الفيء: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾.

والآيات في مثل ذلك كثيرة...

وعَنْ سَهْلٍ، قَالَ: رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «وَأَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. [رواه البخاري].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ». [رواه مسلم].

وعند البزار في مسنده بلفظ: «مَنْ كَفَلَ يَتِيمًا لَهُ ذُو قَرَابَةٍ أَوْ لَا قَرَابَةَ لَهُ فَأَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ وَضَمَّ إِصْبَعَيْهِ».

وعَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «مَنْ عَالَ ثَلَاثَةً مِنَ الْأَيْتَامِ كَانَ كَمَنْ قَامَ لَيْلَهُ وَصَامَ نَهَارَهُ، وَغَدَا وَرَاحَ شَاهِرًا سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللهَّ، وَكُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ أَخَوَيْنِ كَهَاتَيْنِ أُخْتَانِ» وَأَلْصَقَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى. [رواه ابن ماجه].

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "مَنْ مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ لَمْ يَمْسَحْهُ إِلَّا للهَّ كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَاتٌ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمَةٍ أَوْ يَتِيمٍ عِنْدَهُ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ، وَقَرَنَ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى" [رواه أحمد].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا، شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَسْوَةَ قَلْبِهِ، فَقَالَ لَهُ: «إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ، فَأَطْعِمِ الْمِسْكِينَ، وَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ» [رواه أحمد].

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعِ الْأَزْدِيِّ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ، كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ: يَا أَخِي، "أَدْنِ الْيَتِيمَ، وَامْسَحْ بِرَأْسِهِ، وَأَطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِكَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَشْكُو إِلَيْهِ قَسْوَةَ الْقَلْبِ، فَقَالَ لَهُ: أَدْنِ الْيَتِيمَ مِنْكَ، وَامْسَحْ بِرَأْسِهِ، وَأَطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِكَ؛ يَلِنْ قَلْبُكَ، وَتَقْدِرْ عَلَى حَاجَتِكَ" [رواه الخرائطي وغيره].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ قَبَضَ يَتِيمًا مِنْ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ الْبَتَّةَ إِلاَّ أَنْ يَعْمَلَ ذَنْبًا لاَ يُغْفَرُ لَهُ". [رواه الترمذي].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَا يُعَذِّبُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ رَحِمَ الْيَتِيمَ، وَلَانَ لَهُ فِي الْكَلَامِ، وَرَحِمَ يُتْمَهُ وَضَعْفَهُ، وَلَمْ يَتَطَاوَلْ عَلَى جَارِهِ بِفَضْلِ مَا آتَاهُ اللهُ» [رواه الطبراني].

(وَقَالَ دَاوُد عَلَيْهِ السَّلَام فِي مناجاته: إلهي مَا جَزَاء من أسند الْيَتِيم والأرملة ابْتِغَاء وَجهك؟ قَالَ: جَزَاؤُهُ أَن أظلهُ فِي ظِلِّي يَوْم لَا ظل إِلَّا ظِلِّي). [انظر: الكبائر للذهبي ص: ٦٨].

و(وَمِمَّا حُكيَ عَن بعض السلف قَالَ: كنت فِي بداية أَمْرِي مكباً على الْمعاصِي وَشرب الْخمر فظفرت يَوْمًا بصبي يَتِيم فَقير فَأَخذته وأحسنت إليه

وَأَطْعَمته وَكسوته وأدخلته الْحمام وأزلت شعثه وأكرمته كَمَا يكرم الرجل وَلَده بل أَكثر، فَبت لَيْلَة بعد ذَلِك فَرَأَيْت فِي النوم أَن الْقِيَامَة قَامَت ودعيت إِلَى الْحساب وَأمر بِي إِلَى النَّار لسوء مَا كنت عَلَيْهِ من الْمعاصِي فسحبتني الزَّبَانِيَة ليمضوا بِي إِلَى النَّار وَأَنا بَين أَيْديهم حقير ذليل يجروني سحباً إِلَى النَّار وَإِذا بذلك الْيَتِيم قد اعترضني بِالطَّرِيقِ وَقَالَ: خلوا عَنهُ يَا مَلَائِكَة رَبِّي حَتَّى أشفع لَهُ إِلَى رَبِّي فَإِنَّهُ قد أحسن إِلَيّ وأكرمني فَقَالَت الْمَلَائِكَة: إِنَّا لم نؤمر بذلك، وَإِذا النداء من قبل الله تَعَالَى يَقُول: خلوا عَنهُ فقد وهبت لَهُ مَا كَانَ مِنْهُ بشفاعة الْيَتِيم وإحسانه إِلَيْهِ، قَالَ: فَاسْتَيْقَظت وتبت إِلَى الله عز وَجل وبذلت جهدي فِي إِيصَال الرَّحْمَة إِلَى الْأَيْتَام). ا.هـ [انظر: الكبائر للذهبي ص٦٧، والزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٤٢٠].

(وَكَانَ لِبَعْضِ مَيَاسِيرِ الْعَلَوِيِّينَ[١] بَنَاتٌ مِنْ عَلَوِيَّةٍ فَمَاتَ وَاشْتَدَّ بِهِنَّ الْفَقْرُ إِلَى أَنْ رَحَلْنَ عَنْ وَطَنِهِنَّ خَوْفَ الشَّمَاتَةِ، فَدَخَلْنَ مَسْجِدَ بَلَدٍ مَهْجُورًا فَتَرَكَتْهُنَّ أُمُّهُنَّ فِيهِ وَخَرَجَتْ تَحْتَالُ لَهُنَّ فِي الْقُوتِ فَمَرَّتْ بِكَبِيرِ الْبَلَدِ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَشَرَحَتْ لَهُ حَالَهَا فَلَمْ يُصَدِّقْهَا وَقَالَ: لَا بُدَّ أَنْ تُقِيمِي عِنْدِي الْبَيِّنَةَ بِذَلِكَ. فَقَالَتْ أَنَا غَرِيبَةٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا، ثُمَّ مَرَّتْ بِمَجُوسِيٍّ فَشَرَحَتْ لَهُ ذَلِكَ فَصَدَّقَ، وَأَرْسَلَ بَعْضَ نِسَائِهِ فَأَتَتْ بِهَا وَبِبَنَاتِهَا إِلَى دَارِهِ فَبَالَغَ فِي إِكْرَامِهِنَّ، فَلَمَّا مَضَى نِصْفُ اللَّيْلِ رَأَى ذَلِكَ الْمُسْلِمُ الْقِيَامَةَ قَدْ قَامَتْ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْقُودٌ عَلَى رَأْسِهِ لِوَاءُ الْحَمْدِ وَعِنْدَهُ قَصْرٌ عَظِيمٌ. فَقَالَ يَا رَسُولَ

[١] أي: من ذرية علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

اللهَّ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالَ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ، قَالَ أَنَا مُسْلِمٌ مُوَحِّدٌ قَالَ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقِمْ عِنْدِي الْبَيِّنَةَ بِذَلِكَ فَتَحَيَّرَ، فَقَصَّ لَهُ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ الْعَلَوِيَّة، فَانْتَبَهَ الرَّجُلُ فِي غَايَةِ الْحُزْنِ وَالْكَآبَةِ إذْ رَدَّهَا، ثُمَّ بَالَغَ فِي الْفَحْصِ عَنْهَا حَتَّى دُلَّ عَلَيْهَا بِدَارِ الْمَجُوسِيِّ فَطَلَبَهَا مِنْهُ فَأَبَى وَقَالَ قَدْ لَحِقَنِي مِنْ بَرَكَاتِهِنَّ، فَقَالَ خُذْ أَلْفَ دِينَارٍ وَسَلِّمْهُنَّ إلَيَّ فَأَبَى، فَأَرَادَ أَنْ يُكْرِهَهُ، فَقَالَ الَّذِي تُرِيدُهُ أَنَا أَحَقُّ بِهِ، وَالْقَصْرُ الَّذِي رَأَيْته فِي النَّوْمِ خُلِقَ لِي، أَتَفْخَرُ عَلَيَّ بِإِسْلَامِك، فَوَاَللهَّ مَا نِمْتُ أَنَا وَأَهْلُ دَارِي حَتَّى أَسْلَمْنَا كُلُّنَا عَلَى يَدِ الْعَلَوِيَّةِ، وَرَأَيْتُ مِثْلَ مَنَامِكَ. وَقَالَ لِي رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْعَلَوِيَّةُ وَبَنَاتُهَا عِنْدَك؟ قُلْت نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهَّ. قَالَ: الْقَصْرُ لَك وَلِأَهْلِ دَارِك فَانْصَرَفَ الْمُسْلِمُ وَبِهِ مِنْ الْكَآبَةِ وَالْحُزْنِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إلَّا اللهُّ تَعَالَى). [انظر: الكبائر للذهبي ص٦٨، والزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٤٢١].

فصل
الوصاية بالأيتام والتحذير من الإساءة إليهم

لقد جاءت الوصاية في شرع الله تعالى باليتيم وكفالته والتحذير من إضاعته وأكل أمواله.

قَالَ تَعَالَى: ﴿**فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ**﴾ [الضحى: ٩ – ١٠].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وعَنْ أَبِي شُرَيْح الْخُزَاعِيِّ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ، وَالْمَرْأَةِ» [رواه النسائي وابن ماجه].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومعنى «أُحَرِّجُ»: أُلْحِقُ الحَرَجَ وَهُوَ الإِثْمُ بِمَنْ ضَيَّعَ حَقَّهُمَا، وَأُحَذِّرُ مِنْ ذلِكَ تَحْذِيرًا بَلِيغًا، وَأَزْجُرُ عَنْهُ زجرًا أكيدًا). ا.هـ [رياض الصالحين ص: ١٠٨].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ» [رواه ابن ماجه].

وروي عن داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، أنه كان يَقُولُ: (كُنْ لِلْيَتِيمِ كَالْأَبِ الرَّحِيمِ) [رواه البخاري في الأدب المفرد، والبيهقي في شعب الإيمان].

وروي «إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ لِيَعْقُوبَ إِنَّ سَبَبَ ذَهَابِ بَصَرِهِ وَانْحِنَاءِ ظَهْرِهِ وَفِعْلِ إِخْوَةِ يُوسُفَ بِهِ مَا فَعَلُوا أَنَّهُ أَتَاهُ يَتِيمٌ مِسْكِينٌ صَائِمٌ جَائِعٌ وَقَدْ ذَبَحَ هُوَ

وَأَهْلُهُ شَاةً فَأَكَلُوهَا وَلَمْ يُطْعِمُوهُ، ثُمَّ أَعْلَمَهُ اللهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ لَمْ يُحِبَّ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ حُبَّهُ لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَصْنَعَ طَعَامًا وَيَدْعُوَ الْمَسَاكِينَ فَفَعَلَ».

ومن المناقب التي حُمدت بسببها نساء قريش الحنو على الأيتام، فقد أخرج البخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، خَطَبَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، وَلِي عِيَالٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

وفي رواية عند مسلم: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى يَتِيمٍ فِي صِغَرِهِ».

وَقالَ تَعَالَى: ﴿**أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ**﴾ [الماعون: ٦].

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: (﴿**فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ**﴾ أَيْ: هُوَ الَّذِي يَقْهَرُ الْيَتِيمَ وَيَظْلِمُهُ حَقَّهُ، وَلَا يُطْعِمُهُ وَلَا يُحْسِنُ إِلَيْهِ). ا.هـ [تفسير ابن كثير ٨/ ٤٩٣].

مسألة: حكم استخدام اليتيم:

يجوز استخدام اليتيم بغير إهانة أو إذلال كما يستخدم الرجل أبناءه، وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه (٤/ ١١) فقال: (بَابُ اسْتِخْدَامِ اليَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ، إِذَا كَانَ صَلاَحًا لَهُ، وَنَظَرِ الأُمِّ وَزَوْجِهَا لِلْيَتِيمِ).

وأخرج فيه عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ، قَالَ: «فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ، مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلاَ لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَاسْتَشْكَلَ بَعْضُهُمْ جَوَازَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُفْضِي إِلَى أَنَّ الْيَتِيمَ يَشْتَغِلُ بِالْخِدْمَةِ عَنِ التَّأْدِيبِ وَهُوَ ضِدُّ الْمَطْلُوبِ وَجَوَابُهُ أَنَّ انْتِزَاعَ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ يَقْتَضِي التَّقْيِيدَ بِمَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ الْمُسْتَدَلِّ بِهِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ مَنْ يُؤَدِّبُهُ وَيَنْتَفِعُ بِتَأْدِيبِهِ كَمَا وَقَعَ لِأَنَسٍ فِي الْخِدْمَةِ النَّبَوِيَّةِ فَإِنَّهُ اسْتَفَادَ بِالْمُوَاظَبَةِ عَلَيْهَا مِنَ الْآدَابِ مَا فاق غيره مِمَّن أدبه أَبوهُ).ا.هـ [فتح الباري ٥/ ٣٩٦].

مسألة: حكم ضرب اليتيم:

يجوز للقائم على اليتيم أو على كفالته أن يضربه ضرب تأديب لما يجوز به أن يضرب منه ولده.

عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبُ يَتِيمِي؟ قَالَ: «اضْرِبْهُ مِمَّا كُنْتَ ضَارِبًا مِنْهُ وَلَدَكَ» قَالَ: فَمَا آكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: «بِالْمَعْرُوفِ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مِنْ مَالِهِ وَلَا وَاقِيًا مَالَكَ بِمَالِهِ» [رواه ابن أبي شيبة والطبراني وغيرهما].

ولكن الأفضل أن لا يضربه، وأن يؤدبه بغير الضرب، قال أبو الليث السمرقندي: (إِنْ كَانَ يَقْدِرُ أَنْ يُؤَدِّبَهُ بِغَيْرِ ضَرْبٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَلَا يَضْرِبُهُ، فَإِنَّ ضَرْبَ الْيَتِيمِ أَمْرٌ شَدِيدٌ). ا.هـ [تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين ص: ٣٥١].

فصل

حرمة أكل مال اليتيم والتغليظ في ذلك

أكل مال اليتيم من كبائر الذنوب التي جاء الوعيد عليها في الوحيين، قال تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾.

قَالَ قَتَادَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ مِنْ غَطَفَانَ وُلِّيَ مَالَ ابْنِ أَخِيهِ وَهُوَ صَغِيرٌ يَتِيمٌ فَأَكَلَهُ).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» [متفق عليه].

وروي عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وَإِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، فَلَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَلِيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ». [رواه الطحاوي في مشكل الآثار].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَرْبَعٌ حَقٌّ عَلَى الله أَنْ لَا يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ، وَلَا يُذِيقهُمْ نَعِيمًا: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَآكِلُ رِبًا، وَآكِلُ مَالِ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ» [رواه البيهقي].

وغيرها من الأحاديث والآثار، التي رويت في دواوين السنة والأسفار.

قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في "الكبائر" (ص: ٦٥)**: (الْكَبِيرَة الثَّالِثَة عشرَة أكل مَال الْيَتِيم وظلمه).

وقال ابن حجر الهيتمي في "الزواجر عن اقتراف الكبائر" (١/ ٤١٦): (الْكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ). ا.هـ

إلى أن قال في (١/ ٤١٩): (تَنْبِيهٌ: عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً هُوَ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ لِمَا ذُكِرَ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَكْلِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَلَوْ حَبَّةً). ا.هـ

مسألة: حكم الأخذ من مال اليتيم بالمعروف:

يجوز لكافل اليتيم أن يأخذ من ماله بالمعروف، وإن كان الاحتياط أولى وأسلم، قال تعالى: **﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾**.

قال الإمام ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفي الأكل بالمعروف أربعة أقوال: أحدها: أنه الأخذ على وجه القرض، وهذا مروي عن عمر، وابن عباس، وابن جبير، وأبي العالية، وعبيدة، وأبي وائل، ومجاهد، ومقاتل.

والثاني: الأكل بمقدار الحاجة من غير إسراف، وهذا مروي عن ابن عباس، والحسن، وعكرمة، وعطاء، والنخعي، وقتادة، والسدي.

والثالث: أنه الأخذ بقدر الأجرة إذا عمل لليتيم عملًا، روي عن ابن عباس، وعائشة، وهي رواية أبي طالب، وابن منصور، عن أحمد رضي الله عنه.

والرابع: أنه الأخذ عند الضرورة، فان أيسر قضاه، وإن لم يوسر، فهو في حل، وهذا قول الشعبي). ا.هـ [زاد المسير في علم التفسير ١/ ٣٧٣].

فصل

من صور كفالة اليتيم

إن لكفالة اليتيم صورًا عديدة، منها:

١- الزواج بأم اليتيم، لتنشئة اليتيم في الحجر، لا فرق بينه وبين أبنائه، فعمر بن أبي سلمة نشأ في حجر رسول الله ﷺ، روى البخاري ومسلم عنه أنه قال: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ.

وفي رواية أن عمر بن أبي سلمة قال: "كُنْتُ غُلَامًا يَتِيمًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...".

ولقد تزوج كثير من الصحابة بأرامل من سبقهم على الطريق، ومن ذلك أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تزوج بأسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعد مقتل زوجها الأول جعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولما توفي أبو بكر رضي الله عنه تزوجها علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

جاء في سير أعلام النبلاء (٣/ ١٣٢): (قَالَ الشَّعْبِيُّ: تَزَوَّجَ عَلِيٌّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ فَتَفَاخَرَ ابْنَاهَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا: أَبِي خَيْرٌ مِنْ أَبِيكِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا أَسْمَاءُ! اقْضِي بَيْنَهُمَا. فَقَالَتْ: مَا

رَأَيْتُ شَابّاً كَانَ خَيْراً مِنْ جَعْفَرٍ وَلاَ كَهْلاً خَيْراً مِنْ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تَرَكْتِ لَنَا شَيْئاً وَلَوْ قُلْتِ غَيْرَ هَذَا لَمَقَتُّكِ. فَقَالَتْ: وَالله إِنَّ ثَلاَثَةً أَنْتَ أخسُّهم لَخِيَارٌ).

٢- تعاهد اليتيم بالأمور المعنوية والمادية، والقيام على شؤونه -وإن لم يتزوج أمه-، روى النسائي وغيره عَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ» ثُمَّ قَالَ: «ايتُونِي بِبَنِي أَخِي» فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرَاخٌ فَأَمَرَ بِحَلْقِ رُءُوسِنَا " ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا مُحَمَّدٌ فَشَبِيهُ عَمِّنَا أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا عَبْدُ الله فَشَبِيهُ خَلْقِي وَخُلُقِي» ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ، وَبَارِكْ لِعَبْدِ الله فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ، اللهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ، وَبَارِكْ لِعَبْدِ الله فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ، اللهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ وَبَارِكْ لِعَبْدِ الله فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ».

٣- النفقة على اليتيم ماديًا، فلقد جاء الحث على ذلك في مواطن عديدة، قال الله تعالى: ﴿**لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**﴾.

٤- الزواج باليتيمة -الصالحة للزواج-، وقد دل على جواز ذلك أدلة، منها: قوله تعالى: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى**

عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾.

عن عروة قال: سَأَلْت عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللهَّ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٣].

فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرِ وَلِيِّهَا، فَيُشْرِكُهَا فِي مَالِهَا، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا فِيهِنَّ، وَيَبْلُغُوا أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ. [متفق عليه].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ، فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ، فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا" [رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي].

٥- عناية أم اليتيم به، والقيام على تأديبه والإحسان إليه، فإن تعارض ذلك مع زواجها تركت الزواج لأجل اليتيم،[٢] وقد روي بإسناد ضعيف

---

[٢] الأصل أن المرأة المسلمة إذا ما مات زوجها أو قتل لم تتزوج من يضيع أيتامها، بل لا تقبل زوجًا إلا من يقوم بأبنائها كأبيهم أو أفضل، ولا تعدم الأمة منهم –ولله الحمد والمنة–، وزواج الأرملة ممن يحسن إلى أبنائها من صور الكفالة. وللفائدة ينظر الفصل المتعلق بهذه المسألة من كتابنا "الخلاصة الرضية في أهم أحكام الوصية".

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَوْمَأَ يَزِيدُ -أي: ابْنُ زُرَيْعٍ- بِالْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ «امْرَأَةٌ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا ذَاتُ مَنْصِبٍ، وَجَمَالٍ، حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا» [رواه أبو داود وغيره].

خاتمة –نسأل الله حسن الخاتمة-:

لا شك أن المجاهد في ضمان الله ورعايته، وكنفه وعنايته، إن عاش فحميد، وإن مات فشهيد، لا يضره تكالب الأعداء، ولا خيانة الأصدقاء، يمضي وحاديه:

ليعلم الناس أن الحق منهجنا وأنما يلد الإسلام أبطالا

فإن بقينا حكمنا الكون أجمعه وإن قتلنا تركنا فيه أشبالا

أولئك الأشبال؛ الذين ينشئون في كفالة آباء الشهداء أو إخوانهم، أو أقاربهم أو رفقائهم، يربون على طاعة الله المعبود، ويجهزون لفتح الأمصار وكسر الحدود.

نسأل الله أن يلطف بعباده، وأن يجنبهم السوء والرزايا، ويبعد عنهم الشرور والبلايا. آمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

مكتب البحوث والدراسات

فهرس المحتويات

مقدمة.. ٣

تمهيد.. ٦

فصل كفالة الأيتام والإحسان إليهم.......................... ٧

فصل الوصاية بالأيتام والتحذير من الإساءة إليهم ١٢

مسألة: حكم استخدام اليتيم: ١٣

مسألة: حكم ضرب اليتيم:..............................١٤

فصل حرمة أكل مال اليتيم والتغليظ في ذلك.................١٧

مسألة: حكم الأخذ من مال اليتيم بالمعروف: ١٨

فصل من صور كفالة اليتيم ٢٠

خاتمة –نسأل الله حسن الخاتمة–:...........................٢٤